الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض
من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية
لان كلا منهما فدا للنفس وذكر الخنثى من زيادتي
وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فيعطى
نية للقابلة لخبر الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من
زيادتي تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
واذا اهدى للغني منها شيء ملكه بخلافه في
الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة
من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة
وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح
سابع ولادته اي الولد بها يدخل وقت
الذبح ولا تفوت بالتاخير عن السابع واذا
بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وان
يسمى فيه ولو سقطا مات او انفصل
ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي
في اذكاره وتسن تسميته يوم السابع او
يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار

صحيحة

صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على
من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من
اراده وان يحلق فيه راسه لما مر
بعد ذبحها في الحاج وان يتصدق بزنته
اي شعر راسه ذهبا فان لم يرد ففضة لانه
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر
الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي
القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه
وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر
الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي
وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل
ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه اليمنى
ويقام في اليسرى وتحنيكه بتمرة فحلو حين
يولد فيهما اما الاولى فلان من فعل به ذلك
لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن
رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه

Copyright King Saud University